

العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل الصلاة عند الحنفية مقارنا بالمذاهب الفقهية: دراسة فقهية مقارنة

Working With Precautionary Principle In The Chapter Of Prayer According The Hanafi School Of Thought Comparison With Other Jurisprudential Schools Of Thought: A Comparative Jurisprudential Study

Israr Khan

PhD Scholar, Sharī'ah (Islamic Law & Jurisprudence), Faculty Sharī'ah & Law, International Islamic University, Islamabad. Email: israr.phdij77@iiu.edu.pk.

Dr Zia Ur Rahman

Assistant Professor, Dawah Academy, International Islamic University, Islamabad. Email: ziarehman@iiu.edu.pk.

Hafiz Abdul Rehman

Lecturer + PhD (Islamic law and jurisprudence), faculty of sharia and law, International Islamic University Islamabad.

Abstract

The adoption of the precautionary principle is acceptable to the all four jurisprudential schools of thought. Then how did the Hanfi jurists apply it in the chapter of prayer and others jurists left working with it in this chapter? So this indicates that there are also some other evidence against this precautionary principle. As for this paper, it mentions its applications in the chapter of prayer according to Hanfi jurists. Consequently, it mentions the four schools of jurisprudence in these applications with mentioning their evidence in order to reach the most correct opinion in these applications after discussion and comparison. Then it describes the degree of precaution in these applications. After studying this paper, we will be able to understand the opinions of jurists regarding these applications and their evidence against precaution. So by studying this, we will be able to use it in the chapter of prayer in contemporary issues.

Keywords: Precautionary Principle, Chapter of Prayer, Jurisprudential Schools Of Thought.

المستخلص

إن العمل بمبدأ الاحتياط أصل عند الفقهاء الأربعة، فإذا كيف ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى العمل به في باب الصلاة وغيرهم تركوا العمل به؟ فهذا يدل على وجود الأدلة في مقابل الاحتياط في هذه التطبيقات، أما هذه الورقة فهي تذكر تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط عند الحنفية في باب الصلاة، وبالتالي أنها تذكر فيها المذاهب الفقهية الأربعة مع

ذكر أدلتهم حتى تصل إلى ذكر الرأي الراجح فيها بعد المناقشة والمقارنة، ثم تذكر درجة الاحتياط في هذه التطبيقات، بعد دراسة هذه الورقة سيتمكن لنا إدراك آراء الفقهاء في هذه التطبيقات وأدلتهم مقابل الاحتياط، وبه سيهل لنا أن نستخدمه في باب الصلاة في المسائل المعاصرة فيها.

الكلمات المفتاحية: الاحتياط، تطبيقات، صلاة، الحنفية، المذاهب الفقهية الأربعة.

المدخل

إن الفقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - قد استخدموا العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل الصلاة، وأما الفقهاء الأخرى قد خالفوهم في بعض تطبيقاته في باب الصلاة، فوعدت الحاجة إلى البحث عن هذه التطبيقات حتى نعرف ما هي تطبيقاته التي خالفها الفقهاء عند الحنفية - رحمهم الله تعالى - وما أدلة الفقهاء الأخرى في مقابل هذه التطبيقات؟ وما هي أدلتهم في مقابل الاحتياط؟، للبحث عن الحل حول هذه القضية قد قسمت هذه الدراسة إلى نحو التالي:

مشكلة البحث

- ما هي تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط في باب الصلاة عند الحنفية - رحمهم الله تعالى - مخالفاً للفقهاء الأربعة؟
- إن العمل بمبدأ الاحتياط أصل عند جميع الفقهاء، إذاً كيف ذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى العمل به والفقهاء الأخرى تركوا العمل به في باب الصلاة؟ وما هي أدلتهم في مقابل الحنفية - رحمهم الله تعالى -؟
- هل كل تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط عند الحنفية - رحمهم الله تعالى - في باب الصلاة موافقة للاحتياط الشرعي أم بعضها تخالفه؟ وما هي؟

- ما هي درجة العمل بمبدأ الاحتياط في هذه التطبيقات؟

أهداف البحث

- جمع تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط في باب الصلاة
- ذكر الرأي الراجح في هذه التطبيقات بعد المناقشة
- ذكر درجة الاحتياط في هذه التطبيقات

خطة البحث

فيها ثمانية مباحث كالتالي:

المبحث الأول: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة أداء الصلوات كلها تأخيراً

المبحث الثاني: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة إيتان التسمية قبل الفاتحة في الصلاة
المبحث الثالث: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة إيتان التسليم في آخر الصلاة
المبحث الرابع: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة قضاء النوافل إذا أفسدها بعد الشروع
المبحث الخامس: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة موضع السجدة في سورة فصلت
المبحث السادس: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة ارتفاع الظهر بعد السعي إلى الجمعة
المبحث السابع: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة اختتام تكبيرات التشريق
المبحث الثامن: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة عدم جواز صلاة الجنائز ركباناً بدون عذر
الخاتمة: فيها نتائج البحث التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول: العمل بمبدأ الاحتياط في استحباب تأخير الصلوات كلها في يوم غيم
وقع الاختلاف بين الفقهاء في استحباب تأخير الصلوات كلها في يوم السحاب، كالتالي:
القول الأول: إذا كان السحاب على السماء فالتأخير في الصلوات كلها مستحب عملاً على مبدأ الاحتياط، فهذا هو قول الإمام أبو حنيفة¹، وكذلك يرى الشافعي التأخير في العصر لسبب السحاب².
القول الثاني: إذا كان السحاب على السماء فيستحب التأخير في صلاة الفجر وفي صلاة الظهر وفي صلاة المغرب، ولكن يستحب التعجيل في صلاة العصر وفي صلاة العشاء، فهذا هو مذهب جمهور الحنفية - رحمه الله تعالى³ - والإمام مالك⁴ والإمام أحمد بن حنبل⁵.

أدلة الفريق: إن الشخص الذي يصلي الصلاة في وقتها فيعتبر مؤدياً أداءً، وأما الذي يصلي بعد مرور وقتها فيعتبر مؤدياً قضاءً، وأما الذي يصلي قبل بدء وقتها لا يكون مصلياً أبداً، بناء على هذا، يذكر الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - استحباب التأخير في الصلوات كلها في يوم السحاب؛ لكي يصير مؤدياً باليقين إتماً أداءً في وقتها أو قضاء بعد مرور وقتها، يعني قصده، مثلاً: لو تعجل في يوم السحاب وصلّى قبل بدء وقتها لسبب السحاب، فلا يصير مؤدياً أبداً، لذا صار التأخير مستحباً في الصلوات كلها، لكي يصير مؤدياً باليقين⁶.

في الجملة أن الفريق الأول يقصد بالتأخير دخول وقت الصلاة باليقين عملاً على مبدأ الاحتياط، حتى يصير مؤدياً باليقين.

أدلة الفريق الثاني: ذكر هولاء: لو تأخرنا صلاة العشاء لتقلل الجماعة؛ لذلك لا نعجل التأخير فيه لسبب المطر، وكذلك لا نتأخر صلاة العصر؛ لأنه يوجد توهم الوقوع في الوقت المكروه في تأخير صلاة العصر⁷، ذكروا استحباب التأخير في غيرها؛ لأن هناك المدّة مديدة فيها، مثلاً في الفجر والظهر والمغرب، في الجملة أن تأخير بعض أو تعجيل بعضها مبني على أن يحصل الأداء باليقين في الوقت المحدد لها.

الترجيح: بعد التفكير في المسألة يبدو لنا أن الفريق الأول استحَبَّوا التأخير في الصلوات كلّها في يوم السحاب عملاً على مبدأ الاحتياط لكي يحصل أدائها باليقين في أوقتها، وكذلك عندما استحَبَّ الفريق الثاني تأخير بعض الصلوات وتعجيل بعضها فهو أيضاً مبنيّ على أدائها باليقين في الوقت، مثلاً كما أنهم ذكروا: لا نتأخر صلاة العصر؛ لأنه يوجد توهم الوقوع في الوقت المكروه في تأخيرها في يوم السحاب، في الجملة أن التأخير والتعجيل فيها في يوم السحاب مبنيّ على أن يحصل أدائها باليقين في الوقت المحدد لها.

الآن بعد تغير أحوال زمننا الحاضر، ما بقيت الحاجة إلى استحباب التأخير في الصلوات كلّها عملاً على مبدأ الاحتياط حسب ما ذهب إليه الفريق الأول أو إلى استحباب التعجيل في بعضها في يوم السحاب حسب ما ذهب إليه الفريق الثاني؛ لأن أوقتها قد صارت معلومة في عصرنا الحاضر بمساعدة الساعات، لذلك يحصل لنا تيقن دخول أوقتها بما سواء كان السحاب أم لا؛ وكذلك أن الحكم يدور مع العلة وإذا انعدمت العلة انعدم حكم استحباب تأخير الصلوات كلّها أو تعجيل بعضها.

درجة الاحتياط في هذه المسألة: إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان في درجة الندب، ولكن تركنا العمل به بعد تغير أحوال زمننا الحاضر.

في الجملة تبين لنا أن لا نجعل التأخير أو التقديم مستحباً للصلوات في يوم السحاب في وقتنا المعاصر؛ لأن الساعات تخبرنا أوقاتها في أيام السحاب في عصرنا الحاضر حتى لم تبق فيها شبهة تقديم الصلوات أو تأخيرها في عصرنا الحاضر، لذلك نترك العمل بمبدأ الاحتياط في تقديم أو تأخير الصلوات في عصرنا الحاضر.

المبحث الثاني: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة إيتان التسمية قبل الفاتحة في الصلاة

قد اختلف الفقهاء في إيتان التسمية قبل الفاتحة، كالتالي:

القول الأول: إن الإمام والمنفرد لا يأتیان التسمية قبل الفاتحة، وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة⁸، وبه قال المالكية⁹.

القول الثاني: إن إيتان البسملة قبل الفاتحة واجب، وهذا هو رأي الشافعية - رحمه الله تعالى -¹⁰.

القول الثالث: إن الإمام والمنفرد يأتیان التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة عملاً على مبدأ الاحتياط، وهذا هو الرأي الثاني لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وبه قال الصحابين - رحمهما الله تعالى¹¹، والحنابلة - رحمهم الله تعالى¹²، وكذلك هذا هو الرأي الثاني للمالكية - رحمهم الله تعالى¹³.

أدلة الفريق الأول: إن البسمة لا تقرأ في بداية سورة الفاتحة في الصلاة؛ لأنها ليست آيةً منها، حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة ... ولعبدى ما سألت فإذا قال العبد (الحمد لله ...)، قال الله تعالى: حمدني عبدى"¹⁴، يعني ما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- البسمة في هذا الحديث فثبت أنها ليست آية منها.

أدلة الفريق الثاني: إن البسمة آية كاملة في صورة الفاتحة، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قرأتم { الحمد لله }، فاقروا { بسم الله الرحمن الرحيم }"¹⁵، ولما صارت البسمة آية من سورة الفاتحة فوجب قراءتها في الصلاة.

أدلة الفريق الثالث: إن البسمة ليست آية من سورة الفاتحة، ولكن يقرأها سرًا لكي يقرأها عملاً على مبدأ الاحتياط؛ لأنها آية من القرآن، وكذلك يقرأها لكي يخرج من الخلاف؛ لأن الخروج من الخلاف مستحب.

الترجيح: بعد التفكير في المسألة يبدو لنا أن الرأي الثالث هو الراجح؛ لأن الأدلة قد تعارضت فيها، لذلك لم يتمكن لنا أن نجعلها آية من سورة الفاتحة، ولكن على الرغم من ذلك نقرأها سرًا لكي نخرج به من الخلاف، وكذلك نقرأها عملاً على مبدأ الاحتياط في الصلاة التي لا تجهر فيها القراءة.

درجة الاحتياط في هذه المسألة: إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان في درجة الندب، لأنه كان مبنياً على خروج الخلاف.

خلاصة: أن الإمام والمنفرد يأتیان التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان في درجة الندب، لأنه كان مبنياً على خروج الخلاف.

المبحث الثالث: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة إيتان التسليم في آخر الصلاة

إن الاختلاف وقع بين الفقهاء في إيتان التسليم في آخر الصلاة، كالتالي:

القول الأول: إن إيتان التسليم فرض في آخر الصلاة، وهذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى¹⁶ - والشافعية - رحمهم الله تعالى¹⁷ - والحنابلة - رحمهم الله تعالى¹⁸.

القول الثاني: إن الفريضة لا تثبت لإيتان التسليم في آخر الصلاة، ولكن نجعله واجباً عملاً على مبدأ الاحتياط، وهذا هو مذهب الأحناف - رحمهم الله تعالى¹⁹.

أدلة الفريق الأول: إن التسليم فرض لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تحليلها (الصلاة) التسليم"²⁰، لذلك نجعل التسليم ركن كما جعلن التكبير ركن.

أدلة الفريق الثاني: ذكر هولاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته"²¹.

وجه استدلال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن صلاته قد تمت بدون التسليم، فهذا يدل على أن التسليم ليس بركن.

ولكن على الرغم ذلك أنهم جعلوا التسليم واجبا عملا على مبدأ الاحتياط.

الترجيح: بعد إمعان النظر في هذه الأدلة يبدو لنا أن نرجح الرأي الثاني وهو أن التسليم ليس بفرض في آخر الصلاة، لأن الأدلة قد تعارضت في فرضيته، لذلك لا يناسب لنا أن نجعله فرضا، ونجعله واجبا عملا على مبدأ الاحتياط.

درجة الاحتياط في هذه المسألة: إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان في درجة الوجوب.

خلاصة: أن التسليم ليس بفرض في آخر الصلاة، ولكن نجعله واجبا عملا على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان في درجة الوجوب.

المبحث الرابع: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة قضاء النوافل إذا أفسدها بعد الشروع

قد اختلف الفقهاء في قضاء النوافل إذا أفسدها بعد الدخول فيها، كالتالي:

القول الأول: إن العبد إذا يدخل في صلاة النفل يلزم عليه إتمامها، حتى إن أفسدها فعليه القضاء عملا على مبدأ الاحتياط، هذا هو مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -²² والمالكية - رحمهم الله تعالى -²³.

القول الثاني: إن العبد إذا يدخل في صلاة النوافل فليس عليه إتمامها، بل يجوز له رفضها ولا قضاء عليه، ولكن يستحب له أن لا يرفضها بعد الدخول فيها وكذلك يستحب له أن يقضيها إن أفسدها²⁴، فهذا هو مذهب الشافعية - رحمهم الله تعالى -²⁵ والحنابلة - رحمهم الله تعالى -²⁶.

أدلة الفريق الأول: إن الله تبارك وتعالى قد قال: " { يَا أَيُّهَا ... وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } "²⁷.

وجه الاستدلال: إن الله تبارك وتعالى قد نهانا عن إبطال الأعمال بعد الشروع؛ لأنه لما بدأ الصلاة وأدى جزءا منها، فقد تقرب إليه بأداء ذلك الجزء، لأنها صارت عبادة لله -تبارك وتعالى- وكذلك حقًا له، فلزم صيانتها.

أدلة الفريق الثاني: استدلل الفريق الثاني بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يذكر: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر"²⁸.

وجه الاستدلال: إن هذا الحديث يدل على أن الصائم المتطوع له الخيار إن شاء أكمل صومه، إن شاء تركه، لذلك لا نلزم النوافل بعد الشروع.

الترجيح: بعد التفكير في المسألة يبدو لنا أن الرأي الثاني قوي بالنسبة إلى الرأي الثاني، لأن الصوم المتطوع إذا كان لازماً بعد الشروع فما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الخيار له، فهذا يدل على عدم وجوب القضاء بعد رفضها، ولكن على الرغم من ذلك أننا سنجعل رفضها مكروهاً بغير عذر، وكذلك نقول: يستحب له أن يقضي إن أفسدها بعد شروعها، سواء أفسد بغير عذر أو بعذر، ولكن لا نلزم عليه القضاء آخذاً بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ"²⁹، أي نجعل حكم هذه الآية على الندب دون الوجوب.

درجة الاحتياط في هذه المسألة: إن العمل بمبدأ الاحتياط كان في درجة الوجوب، ولكننا قد تركناه العمل به وجعلنا العمل به للندب.

خلاصة: أن العبد إذا دخل في صلاة النوافل فليس عليه إتمامها، بل يجوز له رفضها ولا قضاء عليه، ولكن يستحب له أن لا يرفضها بعد الدخول فيها وكذلك يستحب له أن يقضيها إن أفسدها عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان في درجة الوجوب، ولكننا قد تركناه العمل به وجعلنا العمل به للندب.

المبحث الخامس: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة موضع السجدة في سورة فصلت

وقع الاختلاف بين الفقهاء في موضع السجدة في سورة فصلت، كالتالي:

القول الأول: إن آية السجدة في سورة فصلت هي: "وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ..."³⁰، هذا هو مذهب المالكية - رحمهم الله تعالى -³¹ والشافعية - رحمهم الله تعالى -³².

القول الثاني: إن آية السجدة في سورة فصلت هي: "... وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ"³³، هذا هو مذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى -³⁴ والحنابلة - رحمهم الله تعالى -³⁵.

أدلة الفريق الأول: استدلل الفريق الأول بأن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- كان يسجد في الآية الأولى من: {حم تنزيل من الرحمن الرحيم}³⁶، فثبت أن آية السجدة هي الآية الأولى، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن -رضي الله تعالى عنهما-³⁷.

في الجملة ثبت من عمل الصحابة أنهم كانوا يسجدون في الآية الأولى في سورة فصلت؛ لذلك نجعل السجدة في الآية الأولى.

أدلة الفريق الثاني: وكذلك استدلل الفريق الثاني بأن ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- "كان يسجد بآخري الآيتين من (حم) السجدة"³⁸.

وكذلك أنهم ذكروا أننا قد اخترنا الآية الثانية؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط، فإنها إن كانت عند الآية الثانية لم يجر تعجيلها قط، وإن كانت عند الآية الأولى، فحينئذٍ جاز تأخيرها إلى الآية الثانية، لذلك اخترنا الآية الثانية³⁹.

الترجيح: بعد التفكير في المسألة يبدو لنا أن الرأي الثاني وهو أقوى بالنسبة إلى الأول؛ لأنه مبني على خروج الخلاف، وكذلك أنه مبني على براء الذمة يقينا؛ لأن التأخير جائز فيها إلى الآية الثانية، ولكن نفس الوقت لا يصح التأجيل فيها قبل التلاوة، لذلك نجعلها في الآية الثانية.

ولكن بعد ذكر هذا الترجيح لا بد لنا أن نجعل السجدة على الذي يقرأ الآية الأولى فقط ويترك الآية الثانية عملا على مبدأ الاحتياط وكذلك للخروج من الخلاف.

درجة الاحتياط في هذه المسألة: إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب.

خلاصة: أن أية السجدة في سورة فصلت وهي الآية الثانية، ولكن على الرغم ذلك، نجعل السجدة على الذي يقرأ الآية الأولى فقط ويترك الآية الثانية عملا على مبدأ الاحتياط وكذلك للخروج من الخلاف، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب.

المبحث السادس: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة ارتفاع الظهر بعد السعي إلى الجمعة

من صلى الظهر في بيته قبل صلاة الجمعة بغير عذر فلا يجوز ظهره عند الإمام زفر - رحمه الله تعالى -⁴⁰، وبه قال المالكية - رحمه الله تعالى -⁴¹، والحنابلة - رحمه الله تعالى -⁴²، والشافعية - رحمه الله تعالى -، ويكره عند علمائنا الثلاثة⁴³، ثم بعد ذلك لو سعى إلى الجمعة وأدرك الجمعة فيبطل ظهره عند الجميع، ولكن إذا لم يدرك الجمعة فوقع الاختلاف بينهم كالتالي:

القول الأول: من صلى الظهر في بيته قبل صلاة الجمعة، ثم سعى إلى الجمعة فيبطل ظهره بالسعي سواء أدرك الجمعة أم لا، هذا هو رأي أبي حنيفة⁴⁴.

القول الثاني: من صلى الظهر في بيته قبل صلاة الجمعة، ثم سعى إلى الجمعة، فلا يبطل ظهره بالسعي فقط، بل يبطل ظهره إذا أدرك الإمام، وهذا هو مذهب الصحابين - رحمه الله تعالى -⁴⁵.

أدلة الفريق الأول: استدلل الفريق الأول أن السعي إلى صلاة الجمعة من خصائص الجمعة، كما قال الله تبارك وتعالى: **"{إِذَا نُودِيَ ... فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ}**"⁴⁶، فينزل منزلتها في حق ارتفاع الظهر احتياطاً وذلك لأنه المحقق للاحتياط في تحصيلها.

أدلة الفريق الثاني: استدلل الصحابان - رحمهما الله تعالى - أنه مأمور بنقض ظهره لأجل أداء صلاة الجمعة ضرورة، لذلك وجه الأداء سينتقضه، أما السعي إليها لا يصح في حق ارتفاع الظهر، مثلاً أن السعي إلى الوقوف بعرفات ليس بمنزلة الوقوف، فكذلك هناك، لذلك لا يبطل الظهر بالسعي فقط.

الترجيح: بعد التفكير في المسألة يبدو لنا أن لا نجعل السعي إلى الجمعة مبطلا لارتفاع الظهر؛ لأن الأداء السابق قد تم من قبله فلا يصح إبطالها إلا بعد الدخول في الجمعة، لكي يصير الأداء الثاني في محل الأول، أما نقض الظهر بالسعي فيؤدي إلى بطلان الأداء السابق بغير وضع البديل في مكانه، وهذا لا يناسب؛ لأن صيانة الأداء السابق من البطلان هو أيضا عمل بمبدأ الاحتياط، كما قال الله تبارك وتعالى: **"{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}**"⁴⁷.

درجة الاحتياط في هذه المسألة: إن العمل بمبدأ الاحتياط كان في درجة الوجوب، يعني أنه كان يدل على نقض الظهر بالسعي لازماً، ولكن بعد إمعان النظر في هذه القضية وصلنا إلى صيانة الظهر المؤدى مبيناً على أن الاحتياط هو عدم نقض الظهر بالسعي قبل الدخول مع الإمام في صلاة الجمعة.

الخلاصة: أن من صلى الظهر في بيته قبل صلاة الجمعة بغير عذر، ثم سعى إلى الجمعة وأدرك الجمعة فيبطل ظهره عند الجميع، ولكن إذا لم يدرك الجمعة فلا يصح إبطالها إلا بعد الدخول في الجمعة، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في المسألة كان في درجة الوجوب، يعني أنه كان يدل على نقض الظهر بالسعي لازماً، ولكن بعد إمعان النظر في هذه القضية وصلنا إلى صيانة الظهر المؤدى مبيناً على أن الاحتياط، أما الاحتياط للإبطال الظهر قبل الدخول في الصلاة مع الإمام غير صحيح.

المبحث السابع: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة اختتام تكبيرات التشريق

إنه يبدأ التكبيرات من صلاة الفجر في يوم عرفة عند الحنيفة - رحمهم الله تعالى -⁴⁸، ثم وقع الاختلاف بينهم في آخر مدتها، كالتالي:

القول الأول: إنه يبدأ التكبيرات بعد صلاة الفجر في يوم عرفة، يختمها بعد صلاة العصر من يوم النحر، وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -⁴⁹.

القول الثاني: إنه يبدأ التكبيرات بعد صلاة الفجر في يوم عرفة، يختمها بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق عملاً على مبدأ الاحتياط، وهذا هو قول الصحابين - رحمهما الله تعالى -⁵⁰، وبه قال الحنابلة - رحمهم الله تعالى⁵¹.

أدلة الفريق الأول: استدلل الفريق الأول أن الله تبارك وتعالى قال: **{وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ}**⁵²، والمراد بها العشر، وأجمعوا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة فينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر.

وكذلك استدلل هذا الفريق أن عبد الله بن مسعود كان يبدأ التكبيرات من يوم عرفة إلى بعد العصر من يوم النحر، فهذا يدل على أن تكبيرات التشريق إلى يوم النحر.

أدلة الفريق الثاني: استدلل الفريق الثاني من أثر ابن عباس - رضي الله تعالى عنه -، "أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق"⁵³، فهذا يدل على أن تكبيرات التشريق إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وكذلك أنهم استدللوا أن المسألة كانت مختلفة بين الصحابة، لذلك نأخذ الأكثر؛ لأن هذا هو الاحتياط.

الترجيح: بعد التفكير في المسألة يبدو لنا أن الرأي الثاني هو الراجح؛ لأنه مبني على رفع الاختلاف بين الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، وكذلك أنه مبني على الاحتياط.

درجة الاحتياط في هذه المسألة: إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان في درجه الوجوب؛ لأن الواجب لا يتم إلا به.

خلاصة: أن الرأي الراجح وهو أن الإمام والمقتدي يبدأان التكبيرات من صلاة الفجر في يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة في درجة الوجوب؛ لأن الواجب لا يتم إلا به.

المبحث الثامن: العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة عدم جواز صلاة الجنائز ركباناً بدون عذر

إن الحنفية - رحمهم الله تعالى - قد عملوا على مبدأ الاحتياط في عدم جواز صلاة الجنائز ركباناً بغير عذر؛ لأنها دعاء، وفي الاستحسان لا تجزئهم؛ لأنها صلاة لوجود التحريم، فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطاً⁵⁴، يعني أنهم رجحوا

الاستحسان على القياس للعمل بمبدأ الاحتياط، وبه قال المالكية - رحمهم الله تعالى -⁵⁵ والشافعية - رحمهم الله تعالى -⁵⁶ والحنابلة - رحمهم الله تعالى⁵⁷.

درجة الاحتياط في هذه المسألة: إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة في درجة الوجوب؛ لأن الواجب لا يتم إلا به.

نتائج البحث

أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها من خلال الدراسة كالتالي:

- إن التأخير أو التقديم لا نجعلهما مستحبين للصلوات في يوم السحاب في وقتنا المعاصر عملاً على مبدأ الاحتياط؛ لأن الساعات تخبرنا أوقاتها في أيام السحاب في عصرنا الحاضر حتى لم تبق فيها شبهة تقديم الصلوات أو تأخيرها في عصرنا الحاضر بسبب الغيم كان يوجد في الماضي، لذلك نترك أقوال الفقهاء حول العمل بمبدأ الاحتياط في تقديم أو تأخير الصلوات في عصرنا الحاضر في يوم السحاب.
- إن الإمام والمنفرد يأتیان التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان في درجة الندب، لأنه كان مبنياً على خروج الخلاف.
- إن التسليم ليس بفرض في آخر الصلاة، ولكن نجعله واجباً عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان في درجة الوجوب.
- إن العبد إذا يدخل في صلاة النوافل فليس عليه إتمامها، بل يجوز له رفضها ولا قضاء عليه، ولكن يستحب له أن لا يرفضها بعد الدخول فيها وكذلك يستحب له أن يقضيها إن أفسدها عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان في درجة الوجوب، ولكننا قد تركناه العمل به وجعلنا العمل به للندب.
- إن أية السجدة في سورة فصلت وهي الآية الثانية، ولكن على الرغم ذلك، نجعل السجدة على الذي يقرأ الآية الأولى فقط ويترك الآية الثانية عملاً على مبدأ الاحتياط وكذلك للخروج من الخلاف، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب.
- إن من صلى الظهر في بيته قبل صلاة الجمعة بغير عذر، ثم سعى إلى الجمعة وأدرك الجمعة فيبطل ظهره عند الجميع، ولكن إذا لم يدرك الجمعة فلا يصح إبطاها إلا بعد الدخول في الجمعة، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في المسألة كان في درجة الوجوب، يعني أنه كان يدل على نقض الظهر بالسعي لازماً، ولكن بعد إمعان النظر

في هذه القضية وصلنا إلى صيانة الظهر المؤدى مبيناً على أن الاحتياط، أمّا الاحتياط للإبطال الظهر قبل الدخول في الصلاة مع الإمام غير صحيح.

- إن الإمام والمقتدي يبدأان التكبيرات من صلاة الفجر في يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق عملاً على مبدأ الاحتياط، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة في درجة الوجوب؛ لأن الواجب لا يتم إلا به.

المصادر والمراجع

- 1 - ينظر: ابن همام: شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر الحمية، ط1، ج1، ص160.
- 2 - الشافعي: الأم، دار المعرفة، ط2، ج1، ص72.
- 3 - الشيباني: المبسوط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ج1، ص148.
- 4 - ينظر: القرافي: الذخيرة، دار الغرب، ج2، ص34، الرّعيني: مواهب الجليل، دار عالم الكتب، ج2، ص17.
- 5 - ينظر: ابن قدامة: المغني، ج1، ص435.
- 6 - المرغيباني: الهداية، المكتبة الإسلامية، ج1، ص40.
- 7 - ينظر: المرجع السابق.
- 8 - ينظر: المرجع السابق، ج1، ص48.
- 9 - ينظر: القرافي: الذخيرة، ج2، ص176.
- 10 - ينظر: النووي: روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، لبنان، ج1، ص242.
- 11 - ابن نجيم: البحر الرائق، دار المعرفة، ج1، ص329، 330.
- 12 - ينظر: الفراوي: الفواكه الدواني، مكتبة الثقافة الدينية، ص459.
- 13 - ينظر: عليش: شرح منح الجليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ج1، ص265، 266.
- 14 - مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، دار الجيل، لبنان، ج2، ص9، رقم الحديث 904.
- 15 - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، ج2، ص45.
- 16 - القرافي: الذخيرة، ج2، ص199.
- 17 - ينظر: الشيرازي: المهذب، دار القلم، دمشق، ط1، ص268.
- 18 - ينظر: بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، ط2، ج1، ص73.
- 19 - ينظر: المرغيباني: الهداية، ج1، ص53.

- 20 - السجستاني: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ج1، ص 238.
- 21 - المرجع السابق، ج1، ص 238.
- 22 - ينظر: : الميداني: اللباب، دار الكتاب العربي، ج1، ص45.
- 23 - ينظر: كوكب عبيد: فقه العبادات، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط 1، ص339.
- 24 - ينظر: محمد الغمراوي: السراج الوهاج، دار المعرفة، ص 147.
- 25 - ينظر: زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص430.
- 26 - ينظر: ابن قدامة: الشرح الكبير، ج3، ص111.
- 27 - سورة محمد: 33.
- 28 - الحاكم: المستدرک، دار الكتب العلمية، ج1، ص 439.
- 29 - سورة محمد: 33.
- 30 - سورة فصلت: 37.
- 31 - مالك بن أنس: المدونة، دار الكتب العلمية، ج1، ص199.
- 32 - الماوردی: الحاوی الكبير، دار الفكر، لبنان، ج2، ص464.
- 33 - سورة فصلت: 38.
- 34 ينظر: ابن نجيم المصري: البحر الرائق، ج2، ص130.
- 35 - ابن قدامة: المغني، ج1، ص 683.
- 36 - الطحاوي: شرح معاني الآثار، عالم الكتب، ط1، ج1، ص360، رقم الحديث 2128.
- 37 - ينظر: ابن عاشور: تفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، ط1، ج25، ص64.
- 38 - الحاكم: المستدرک، ج2، ص 479، رقم الحديث 3650.
- 39 - السرخسي: المبسوط، ج2، ص11.
- 40 - ينظر: المرغيباني: الهداية، ج1، ص84.
- 41 - ينظر: الرُّعيني: مواهب الجليل، ج2، ص552.
- 42 - ينظر: ابن قدامة: المغني، ج2، ص196.
- 43 - ينظر: المرغيباني: الهداية، ج1، ص84.
- 44 - ينظر: المرغيباني: الهداية، ج1، ص84.
- 45 - ينظر: الشيباني: النافع الكبير شرح الجامع الصغير، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ص111.

-
- 46 - سورة الجمعة: 9.
- 47 - سورة محمد: 33.
- 48 - ينظر: الموصلي: الاختيار، ج1، ص94.
- 49 - ينظر: المرجع السابق.
- 50 - السرخسي: المبسوط، ج2، ص77.
- 51 - ينظر: ابن قدامة: المغني، ج2، ص245.
- 52 - سورة الحج: 28.
- 53 - الحاكم: المستدرک، ج1، ص299.
- 54 - المرغيباني: الهداية، ج1، ص92.
- 55 - ينظر: القرافي: الذخيرة، ج2، ص118.
- 56 - ينظر: الشافعي: الأم، ج1، ص281.
- 57 - ينظر: ابن قدامة: الكافي، ج1، ص362.